الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/15350
تاريخ الحكم: 7 ماي 2010

حكم ابـــتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائيّـــة الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكـــم التالي بيـــن:

المدّعـــي: ورثة ي الخ

من جهة،

والمدّعى عليه: والي أريانة عنوانه بمكاتبه بمقرّ الولاية.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15350 بتاريخ 23 مارس 2006 والمتضمّنة أنّه تمّ انتداب منوّبه للعمل كحارس بمركز ولاية أريانة منذ 20 سنة إلى أن وقع طرده من العمل فتقدّم بقضية في الإلغاء أمام هذه المحكمة التي قضت في حكمها الصادر تحت عدد 1/10794 بتاريخ 12 جويلية 2003 بإلغاء القرار المطعون فيه وقد تولّى إعلام الجهة المدّعى عليها بذلك الحكم بتاريخ 30 أكتوبر 2003 غير أنّها لم تتولّ تنفيذه الأمر الذي حدا به إلى تقديم الدعوى الماثلة طالبا تعويضه عن ضرره المادي والمعنوي اللاحق به من جرّاء رفض الإدارة تنفيذ حكم المحكمة السالف الذكر وذلك بإلزام الجهة المدّعى عليها بأداء المبالغ المالية التالية:

- ثلاثون ألف دينار (30.000.000د) تعويضا عن ضرره المادي.
- عشرون ألف دينار(20.000.000د) تعويضا عن ضرره المعنوي.
- ألف دينار (1.000.000د) أجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي المدلى به بتاريخ 5 أوت 2006 والذي تمسّك فيه بما جاء في عريضة دعواه.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 مارس 2009 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة و الي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثلة والي أريانة وطلبت حفظ القضية بعد وفاة المدعي وقدمت مضمون وفاته.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 أفريل 2009، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة نائب المدعي بتحديد موقف الورثة في خصوص مواصلة النظر في القضية الراهنة من عدمه على إثر وفاة المدعي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ بتاريخ 25 ماي 2009 والمتضمن بالخصوص أنّ منوبه توفي بتاريخ 7 سبتمبر 2008 وأنّ ورثته وهم زوجته وأبناؤه الرشداء يتمسكون بطلب التعويض عن الضرر اللاحق بمنوبهم نتيجة رفض ولاية أريانة تنفيذ الحكم الصادر لفائدته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 مارس 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد و العـ في تلاوة تقرير زميلته الكتابي السيدة

و الـ ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل والي أريانة وبلغه الاستدعاء أيضا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

بخصوص طلب الورثة مواصلة سير القضية:

حيث لئن قدّمت الدعوى إبّان نشرها من المدعو ؛ الـ غير أنّ هذا الأخير توفّي بتاريخ 7 سبتمبر 2008 مثلما هو مبين بحجة الوفاة المدلى بها من قبل ورثته، وقد عبّر ورثته بواسطة المكتوب المدلى به بتاريخ 25 ماي 2009 من قبل الأستاذ عن رغبتهم في متابعة سير القضية.

وحيث اقتضى الفصل 48 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه " يعطّل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهليّة التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه، وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها.

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتمّ ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة.

ونفس هذه الحقّ مخوّل للطرف المقابل.

وبانتهاء المدّة المذكورة يقع التصريح بترك القضية، والحكم بتركها لا يسقط الحقّ في أصل الدعوى."

وحيث طالما جاء طلب تداخل الورثة صريحا ومطابقا لما اقتضته أحكام الفصل 48 (جديد السالف الذكر فإنّه يتّجه الاستجابة له واعتبار الحكم تبعا لذلك صادرا لفائدتهم.

وحيث فيما عدا ذلك قدّمت الدّعوى مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

وحيث أنّ الجهة المدّعى عليها أدلت بتقريرها في الردّ على عريضة الدعوى دون إنابة محام ورغم مطالبتها بتصحيح الإجراء والتنبيه عليها بهذا الخصوص فإنّها لم تمتثل، الأمر الذي يتّجه معه استبعاد هذا التقرير عند النظر في الدعوى الماثلة.

من حيث الأصل:

من حيث أساس المسؤولية:

حيث طلب نائب المدّعين إقرار مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم الصادر لفائدة مورثهم استنادا إلى الفصول 9 و10 من قانون المحكمة الإدارية والمتعلّقة بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة والتعويض لهم على هذا الأساس.

وحيث ينصّ الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الأخيرة على أنّ "المقرّرات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنّها لم تتّخذ إطلاقا" كما يقتضي الفصل 9 أنّه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرّرات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة بصفة كلّية".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ إعلام الجهة المدّعى عليها بالحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/10794 بتاريخ 12 جويلية 2003 عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ محمّد الماجري بتاريخ 30 أكتوبر 2003 غير أنّها لم تتولّ تنفيذ ذلك الحكم.

وحيث يعدّ عدم التنفيذ المقصود من طرف الإدارة لأحكام المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمّرا لذمّتها وكاف لوحده لانعقاد مسؤولية الإدارة عملا بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية ومبرّرا لأحقية المدّعي في التعويض.

من حيث تقدير التعويضات

عن الضرر المادي:

حيث طلب نائب المدّعي تمكين منوّبه من مبلغ قدره ثلاثون ألف دينار (30.000.000د) تعويضا عن ضرره المادي.

وحيث أنّ تعويض الضرر عن عدم تنفيذ حكم المحكمة لا يؤدّي بالضرورة إلى الحكم بصرف مرتّبات المدّعي وإنّما إلى الحكم لفائدته بغرامة جملية لقاء الضّرر الحاصل له من جرّاء حرمانه من الأجر بصورة غير شرعية تحقيقا لمبدأ التعويض العادل الذي يقدّره القاضي ويراعي فيه قواعد الإنصاف وظروف القضية وملابساتها من ذلك الأسباب التي تأسّس عليها حكم الإلغاء وعمّا إذا كانت مأخوذة من الشرعية الخارجية أو الشرعية الداخلية للقرار الملغى وكذلك المرتّب الذي كان يتقاضاه العارض باعتباره عنصرا من عناصر التقدير حتّى تكون الغرامة المستحقّة متماشية وحقيقة الضرر المدّعى به.

وحيث ثبت بالإطلاع على حكم الإلغاء الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية تحت عدد 1/10794 بتاريخ 12 جويلية 2003 أنّه تأسّس على المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع ذلك أنّه تمّ إنهاء مهام المدعي كعامل عرضي دون تمتيعه بالضمانات التأديبية.

وحيث لئن كان سبب الإلغاء يتعلّق بالمشروعية الخارجية للقرار، فإنّ ذلك لا ينفي أنّ الإدارة خالفت الإجراءات عند اتخاذها للقرار المذكور دون تمكين المدّعي من الضمانات التأديبية وهو ما يمنحه الحقّ في المطالبة بالتعويض.

وحيث ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أنّ المدّعي تضرّر من جرّاء رفض الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء الصّادر لفائدته إلاّ أنّ المبلغ المطلوب يتّسم بالشطط واتّجه لذلك تعديله بالحطّ منه إلى حدود أربعة آلاف دينار (4.000,000د).

عن الضرر المعنوي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوّبه لحقت به أضرار معنوية بعد أن فقد عمله إذ مرّ بفترات صعبة أثّرت على حياته وأصابه الشعور بالإحباط طالبا تعويضه عنها بمبلغ قدره عشرون ألف دينارا (20.000,000د).

وحيث ولئن كان الضرر المعنوي الذي لحق بالمدّعي من جرّاء القرار الإداري غير الشرعي الصادر في حقه والأسى الذي عاشه بسببه ثابت، فإنّه لا يجوز الحكم به لفائدة ورثته ضرورة أنّ الضرر المعنوي شخصي وينصب على الشعور والأحاسيس التي مس منها واتجه تبعا لذلك رفض هذا الطلب.

عن اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعي الحكم لفائدة منوّبيه بـــألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، فإنّه يتّسم بالشطط، لذا يتعيّن الحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة دينار (400.000د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام ولاية أريانة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000.000د) بعنوان الضرر المادي ورفضها فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعين مبلغ أربعمائة دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارتين السيدة ه الف والسيدة ڤ إ

وتلي علنا بجلسة يوم 7 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية السالمي.

الرئيسة

سميرة قيزة

المستشارة المقرّرة

و الـ

الكاتبة العامة للمحكمة الابتدائية

الامضاء: صفاء السلطاني